قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/٥٣	٣١٥/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١٠/٢١هـ ٢٠٠٨/١٠/٢١م
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
مدنية	خلاف بين مستثمر ووسيط حول عقد بيع أسهم بالآجل	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتمثل وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد بنك (المدعى عليه) أشار فيها إلى أنه أبرم عقد مرابحة مع المدعى عليه، في ١٤٢٦/١٠/٢٦هـ وينتهي في ١٤٢٧/١٠/٢٦هـ بمبلغ (٢٠٠٠.٠٠٠) ريال وسدد المبلغ، ثم أبرم معه عقد مرابحة في ١٤٢٦/٢/٢٩هـ وينتهي في ١٤٢٧/٢/٢٩هـ وقبل نهاية العقد بستة شهور سيل البنك المحفظة دون أن يعرف السبب ووجد في المحفظة (٢٧٠.٠٠٠) ريال وطلب البنك منه تعزيز المحفظة وقام بتعزيز المحفظة بـ(٣٣٠.٠٠٠) ريال ثم قالوا عزز مرة أخرى وعزز بـ(٢٠٠.٠٠٠) ريال ثم عزز بـ(٣٠٠.٠٠٠) ريال ثم سيلوا المحفظة فأصبح مطلوب بـ(٢٩٤.٠٠٠) ريال. وختم مذكرته بطلب إلزام المدعى عليه بتعويضه بمبلغ (٣.٠٠٠.٠٠٠) ريال.

ووردت إلى اللجنة مذكرة مقدمة من المدعى عليه أشار فيها إلى أن المدعي أبرم عقد مرابحة مع البنك يستحق في ٢٠٠٦/٤/٤م، وعقد مرابحة آخر يستحق في ٢٠٠٦/١١/٢٢م، وفي ٢٠٠٦/٤/١٨م انخفضت الضمانات وتم التسييل في ٢٠٠٦/٤/٢٥م لعقد المرابحة الثاني، وفي ٢٠٠٦/١١/٢٢م تم سداد المرابحة، فانكشف حساب المدعي بمبلغ (٣٩٤.٤٣٨/٧٠)، وأن العمليات التي تمت على محفظة المدعي كانت وفق بنود العقود المبرمة معه. وختم مذكرته بطلب رد الدعوى، وإلزام المدعي بدفع المبلغ الذي كشف به حسابه وقدره (٣٩٤.٤٣٨/٧٠).

وعقدت اللجنة جلسة أكد الطرفان فيها على أن النزاع مبني على عقد المرابحة المبرم بينهما. وبذلك اختتمت أقوال الطرفين وحجزت القضية للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية والبنك المدعى عليه حول عقد بيع أسهم بالآجل لغرض دعم المحفظة الاستثمارية بالأسهم، وحيث سبق للجنة الفصل في قضايا مماثلة بناء على ما تراه من اختصاصها بنظرها تأسيسا على أن هذه العلاقة هي علاقة بين مستثمر في الأوراق المالية والمصرف بصفته وسيطا مرخصاً له وفقا للقواعد التي تعتبر سارية إلى حين اكتمال الترتيبات الخاصة للترخيص لشركات الوساطة وحصر

أعمال الوساطة فيها، وأن هذه العقود ليست من أعمال الإقراض المصرفي التي يكون للمقترض حق التصرف في القرض لأي غرض وفي أي نشاط، وحيث إن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في عدة قرارات صادرة منها قد قضت بإلغاء قرارات لجنة الفصل تأسيسا على عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في هذه العقود للأسباب الواردة في قراراتها، والتي جاء فيها: "عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية – يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص بهذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية عند بدئها لأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، أما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً؛ فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

وحيث إن لجنة الاستئناف قد قررت عدم الاختصاص في نظر هذه القضايا، مما ترى معه اللجنة أن استمرار نظرها في مثل هذه القضايا بناء على ما هو ثابت لديها من اختصاصها؛ يترتب عليه إطالة أمد النزاع وإهدار الوقت والجهد على أطراف الدعوى ما دام الأمر على ما ذكر.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة الولائي بنظر الدعوى لما هو موضح بالأسباب.